

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠

بإتشاء بلان التعبئة العامة وبلان الإنتاج الحربى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل بكل وزارة فى كل إقليم لجنة دائمة للتعبئة على الوجه الآتى :

وكيل الوزارة بالإقليم الجنوبي أو الأمين العام بالإقليم
الشمالى رئيسا

إثنين من مديرى المصالح أو المديرىات أو الإدارات
التابعة للوزارة يندبهما الوزير أعضاء

مساعد مدير إدارة التعبئة فى الإقليم

ويجوز أن يضم إليهم عند الحاجة ضابط عظيم تقديبه وزارة الحرية
وفى حالة وجود أكثر من وكيل أو أمين عام فى إحدى الوزارات يعين
الوزير أحد الوكلاء أو الأمناء العامىن لرئاسة هذه اللجنة .

مادة ٢ - تشكل فى كل مؤسسة عامة بكل إقليم لجنة دائمة للتعبئة
على الوجه الآتى :

مدير المؤسسة العامة أو من ينوب عنه رئيسا

إثنين من مديرى الإدارات التابعة للمؤسسة يندبهما مدير
المؤسسة العامة أعضاء

مساعد مدير إدارة التعبئة فى الإقليم

ويجوز أن يضم إلى أعضاء اللجنة عند الحاجة ضابط عظيم تقديبه
وزارة الحرية .

مادة ٣ - تتخذ اللجان المنصوص عليها فى المادتين السابقتين
بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مرة فى كل شهر على الأقل أو بناء
على طلب أحد أعضاء اللجنة وكلما وجد مقتضى لذلك تصدر اللجنة
قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء فإذا تساوت الآراء وجح الرأى الذى منه
الرئيس وتكون بمداوات اللجنة سرية .

(ب) الإيرادات غير العادية :

جنيه	
٤٩٦,٦٠٠	مأخوذ من الاحتياطى العام .
٤٩٦,٦٠٠	جملة الإيرادات غير العادية .
١١,٠٩٦,٦٠٠	جملة الإيرادات .

الإسكان الاقتصادى

المصروفات :

جنيه	
١,٦١٠,٠٠٠	تكاليف إنشاء العمارات .
٥,٠٠٠	مصاريف الصيانة والترميمات .
٤٠,٠٠٠	أجور أخصائىن اجتماعىين وأخصائىات اجتماعىات وعمال ومصاريف بحوث اجتماعية لعمليات الإسكان .
١٥٥,٠٠٠	القسط الثالث لاستهلاك قرض المليونى جنيه وفوائده .
١٠٠,٠٠٠	القسط الثالث لاستهلاك إعتقاد المليونى جنيه من البلدية .
١,٩١٠,٠٠٠	جملة المصروفات

الإيرادات :

جنيه	
٣٢٥,٠٠٠	فائض ميزانية ١٩٥٩ - ١٩٦٠
٤١٠,٠٠٠	مساهمة البلدية فى المشروع .
٢٤٥,٠٠٠	المنظور تحصيله من الإيجارات .
٢٠,٠٠٠	المنظور تحصيله من ثمن المياه .
٩١٠,٠٠٠	قرض يدير من الوعاء العام لقطاع الإسكان بمحطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
١,٩١٠,٠٠٠	جملة الإيرادات .

مادة ٦ - تنشأ بفرع إدارة التعبئة بالإقليم الشمالي لجنة الإنتاج الحربى وتشكل على الوجه الآتى :

- وكيل وزارة الحربى رئيساً
- قائد القوة الجوية والدفاع الجوى أو من ينوب عنه ...
- مدير مؤسسة معامل الدفاع أو من ينوب عنه ...
- مدير إدارة التعبئة أو من ينوب عنه ...
- الأمين العام المساعد لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من ينوب عنه ...
- الأمين العام المساعد لوزارة الشؤون البلدية والقروية (لشئون اللوائح والرخص) أو من ينوب عنه ...
- الأمين العام المساعد لوزارة الصناعة (لشئون الرقابة الصناعية) أو من ينوب عنه ...
- الأمين العام المساعد لوزارة التموين أو من ينوب عنه ...
- الأمين العام المساعد لوزارة المواصلات أو من ينوب عنه ...
- رئيس هيئة الامداد والتموين بقيادة الجيش الأول أو من ينوب عنه ...
- مستد من قيادة القوى البحرية (لشئون التموين) ...
- مستد من قيادة القوى الجوية (لشئون التموين) ...
- المدير العام لمديرية الجمارك أو من ينوب عنه ...
- مدير الشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الاقتصاد أو من ينوب عنه ...

مادة ٧ - تجتمع لجنة الإنتاج الحربى بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة كلما وجد مقتضى لذلك وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء فإذا تساوت الآراء رجح الرأى الذى يكون منه الرئيس وتكون مداوات اللجنة سرية ولجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم أو بتجربتهم على ألا يكون لهم صوت معدود فى المداوات .

ويجب لصحة انعقاد اللجنة أن يحضر أربعة أعضاء على الأقل

مادة ٨ - تخصص لجنة الإنتاج الحربى الآتى :

(أولاً) رسم سياسة الإنتاج الحربى بعد تنسيقها مع سياسة الإنتاج العامة للدولة .

(ثانياً) إقتراح التوصيات التى يرى مراعاتها فى أى من المنشآت والمؤسسات الخاصة والعامة فيما له علاقة بالتعبئة العامة .

مادة ٤ - تخصص اللجان المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية بوضع خطط التعبئة التى تتعلق بالوزارة أو بالمؤسسة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من إدارة التعبئة وبمجلس الدفاع الوطنى .

ولجان فى مباشرة أعمالها الحق فى الاطلاع فى أى وقت على كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالوزارة أو بالمؤسسة حتى ولو كان محظور الإطلاع عليها سواء أكانت هذه الإيضاحات مطلوبة للجنة أو لإدارة التعبئة .

مادة ٥ - تنشأ بإدارة التعبئة بالإقليم الجنوبي لجنة الإنتاج الحربى وتشكل على الوجه الآتى :

- وكيل وزارة الحربى رئيساً
- وكيل وزارة الحربى المساعد لشئون الطيران أو من ينوب عنه ...
- وكيل وزارة الحربى المساعد لشئون المصانع أو من ينوب عنه ...
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المساعد أو من ينوب عنه ...
- وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية المساعد (لشئون اللوائح والرخص) أو من ينوب عنه ...
- وكيل وزارة التموين المساعد أو من ينوب عنه ...
- وكيل وزارة الصناعة المساعد (لشئون الرقابة الصناعية) أو من ينوب عنه ...
- وكيل وزارة المواصلات المساعد أو من ينوب عنه ...
- رئيس هيئة الإمداد والتموين بالقيادة العامة للقوات المسلحة أو من ينوب عنه ...
- مدير إدارة التعبئة أو من ينوب عنه ...
- رئيس هيئة الإمداد والتموين بالقوات البحرية أو من ينوب عنه ...
- مدير إدارة الاحتياجات بالقيادة العامة للقوات المسلحة أو من ينوب عنه ...
- المدير العام لمصلحة الجمارك أو من ينوب عنه ...
- المدير العام للإدارة العامة للتصدير أو من ينوب عنه ...
- المدير العام للإدارة العامة للاستيراد أو من ينوب عنه ...
- المدير العام للإدارة العامة للتقد أو من ينوب عنه ...

قرر :

مادة ١ - يعنى عن باقى مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على العريف الاحتياط محمد أسامة طه من المحكمة العرفية بدمشق بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧ فى القضية رقم ٨٧٣ سنة ١٩٥٧ (قرار رقم ٩٨٥) .

مادة ٢ - على وزيرى العدل والحريه تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهوريه فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٠

بالفوق عن عقوبة الحبس المحكوم بها على محمود بن عبد الغفور منصور من القاضى الفرد العسكرى فى حلب بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢ فى القضية رقم ٣٤٨ سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ و ١٠٢ و المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ؛

وعلى محضر مجلس الدفاع العسكرى رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى عن عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على محمود بن عبد الغفور منصور من القاضى الفرد العسكرى فى حلب بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢ فى القضية رقم ٣٤٨ سنة ١٩٦٠ (قرار رقم ٢٧٦) .

مادة ٢ - على وزيرى العدل والحريه تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهوريه فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ثالثا) إخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من وزير الحريه وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة لسلطة اللجنة فى تشغيلها أو إدارتها وإنتاجها .

(رابعا) لخص طلبات ترخيص إقامة أية منشآت حكومية أو مصانع أو ورش أو معامل أهلية وغير ذلك مما له صلة بالمجهود الحربى وإبداء الرأى .

(خامسا) المعاونة فى وضع وتنفيذ خطط التعبئة الاقتصادية ببناء على ما يطلب منها .

(سادسا) لخص طلبات تصدير وإستيراد خامات أو مواد أو أدوات أو آلات وغير ذلك مما له صلة بالمجهود الحربى وإبداء الرأى .

(سابعا) إبداء المشورة لإدارة التعبئة وفرع إدارة التعبئة بالإقليم الشمالى ومعاونتها فيما يتعلق بالإنتاج الحربى والإنتاج المدنى العام . وإدارة التعبئة أن تقترح تعديل تشكيل لجنة الإنتاج الحربى .

مادة ٩ - تلغى القرارات الجمهوريه أرقام ١٦ لسنة ١٩٥٨ و ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٩ و ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهوريه فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٣ لسنة ١٩٦٠

بالفوق عن باقى مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على محمد أسامة طه من المحكمة العرفية بدمشق بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠ فى القضية رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٥٧ دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ / ١٠١ و المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ؛

وعلى محضر مجلس الدفاع العسكرى رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٧ ؛